

المسؤولية الجنائية عن اعمال الموظف او المكلف بخدمة عامة

م. د. فراس غانم محمد

كلية بلاد الرافدين الجامعة/قسم القانون ديالى، ٣٢٠٠١، العراق

المستخلاص - لقد جاء المشرع العراقي بنصوص عامة لم يقتصرها على جريمة معينة وإنما تشمل جميع الجرائم التي قد تصدر من موظف أو إنسان عادي ورفع عنه المسؤولية الجنائية عند توافر شروط الإباحة والتي تتمثل في أداء الواجب على أن حرية الإنسان ليست مطلقة وإنما مقيدة بالقوانين المنظمة لحياة الجماعة، وهي مكفولة بنصوص القانون، غالباً ما تصدر أفعال من أشخاص تمس هذه الحريات وتحددها وأحياناً قد تشكل جرائم، ولكنها تصدر باسم القانون وتحت مظلته وهي الأفعال الناتجة عن أداء الواجبات، فالجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة تتركز بقيام شخص أو مجموعة أشخاص بفعل صادر عن إرادة جنائية أو الامتناع عن فعل جرم القانون ووضع له عقوبة، فالقيام بأداء الواجب يعني عن الفعل المحظور حظره وخطره ويحوله إلى فعل مباح ومشروع؛ لأن أداء الواجب سبباً من أسباب الإباحة، وأسباب الإباحة هي حالات إذا اعترضت فعلًا معيناً آخرجه من نطاق الأنماذج الإجرامي من سلوك مجرم إلى سلوك غير مجرم فيرجع الفعل إلى أصله مباحاً لا يشكل جريمة وقد نص على ذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (النافذ) في المادتين (٣٩) و (٤٠) ومنه أقرت جميع القوانين الجنائية ذلك وأوضحت بأن الأفعال التي تصدر عن أداء الواجبات هي أفعال مباحة ومنها ما نصت على ذلك ضمناً.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الموظفين.

The Criminal Responsibility for the Actions of an Employee or Person Charged with a Public Service

Lect. Dr. Firas Ganem Mohammed

Department of Law, Bilad Alrafidain University College, 32001, Diyala, Iraq.

*Corresponding author: DrFiras@bauc14.edu.iq

Abstract - The Iraqi criminal legislator concludes that general texts are not limited to a specific crime, but they include all crimes that may be issued by people, and defuse the criminal responsibility on people when the conditions for legalization are fulfilled, which is due to the performance of duty. Also, the human freedom is not absolute, but restricted by the laws. Misusing of freedom may lead to commit crimes, as well as, the people who are in governmental position may commit power abuse which led to crimes and harms under law protection. Crime is a dangerous social phenomenon focuses on a person or group of people committing an act of criminal will or refraining from an act that the law has criminalized and imposed a penalty for. Performing an obligatory duty negates the prohibited act, its presence and danger, and turns it into a permissible and legitimate act, because the performance of the duty is one of the reasons for its permissibility. This was stipulated in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (in force) in Articles 39 and 40 of it. All criminal laws have

acknowledged this and made it clear that the actions that take place as a result of the performance of duties are permissible, some of which are implicitly stipulated.

Keywords: Criminal Responsibility, Employee.

المقدمة

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله محمد، في كل نظام قانوني لأي دولة العنصر الأساس في تحديد مدى تطوره وفاعليته على صعيد الحياة الإجتماعية هو مدى إلتزام الشخص العادي والموظف أو المكلف بخدمة عامة في حدود القوانين، وإن معيار تقدم الأمم هو السير على تلك القوانين وتنظيم حياة الفرد والجماعة، ويدور بحثنا هذا حول الخروج على تلك القوانين من طرف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فسمعة الوظيفة العامة للدولة مقدسة ويجب عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال، ومن أضرب المساس بها هو تجاوز الممتنعين بصفتها لاختصاصاتهم الوظيفية والذي بدوره قد يسبب إرتكاب الجرائم بحق أشخاص آخرين أو حتى مؤسسات الدولة؛ لذلك كان حرياً بالمشروع العراقي أن يواكب غيره من المشرعین في أن يعاقب على تلك التجاوزات التي تصدر من الموظف العام بمناسبة أو بسبب ممارسته للوظيف العامة والتي بدورها تسبب إرتكاب الجرائم .

ومن هنا تم البحث في المسؤولية الجنائية للموظف والمكلف بخدمة عامة، وما يستتبع ذلك من رفع الصفة التجريمية عن تجاوزات الموظف العام إذا كان هناك ما يبرر تلك التجاوزات وإعتبارها سبباً من أسباب الإباحة، وهذا ما بحثه المشرع العراقي في المادة ٣٩ والمادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي، إذ تناول البحث (المسؤولية الجنائية للموظف والمكلف بخدمة عامة) نظراً للأهمية التي يمثلها في هذه المرحلة المهمة من حياة البلدان، وما تمثله سمعة الوظيفة العامة من أساس في قياس مدى تطور تلك الدولة والتقدم الذي وصلت إليه.

من خلال التجربة العملية نلاحظ أن الخروج الموظف على صلاحياته الوظيفية أصبح أمراً معتمداً والذي في الغالب يشكل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات ومنها : الرشوة والإحتلال والإعتداء على الأموال الخاصة والعامة والإضرار بالأموال العامة، فكان لزاماً علينا بحث هذه المشكلة وتسلیط الضوء عليها؛ ليتسنى مكافحتها بعد أن أصبحت ظاهرة منتشرة وأمراً مسلماً به، فالمشكلة قيد البحث تتمثل في أسباب الإباحة التي تتيح قدرأً معيناً من الحرية للموظف أو المكلف بخدمة عامة من أجل القيام بواجباته والتي ترفع الصفة التجريمية عن أفعاله بالقدر الذي أتاحه المشرع للقيام بواجبات الوظيفة العامة، وبالتالي قد يكون سبب الإباحة هذا والذي يتمثل (بأداء الواجب) حجة لمن توافق به أن يتتجاوز على القانون في الحالات التي لايتوافر فيه شرط قيام هذا السبب. لقد تم إعتماد المنهج الوصفي للنصوص القانونية وأيضاً اتبعت المنهج المقارن في إجراء بحثي هذا للوصول إلى أفضل الحلول لمعالجة الخروقات الصادرة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة مستغلين بذلك الصفة الوظيفية التي يتمتعون بها. لقد إرتأيت تقسيم بحثي هذا إلى مطلبين تناولت في الأول منها ممارسة اختصاصات السلطة العامة وتناولت في ثانيةهما شروط إغفاء الموظف العام من المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

مارسة اختصاصات السلطة العامة

تبادر الدولة إختصاصاتها المختلفة عن طريق مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الموظفون العموميون، فيضعون هذه الإختصاصات في إطار قوالب جامدة فرضها عليهم القانون بحيث لا تكون لهم أي سلطة تقديرية، وقد تتم مباشرة هذه الإختصاصات في حرية مقتنة أي من خلال سلطة تقديرية يتمتع هذا الموظف في مباشرة هذا العمل، وقد يحدث أن يتجاوز الموظف حدود السلطة التقديرية الممنوحة له، وهذا التجاوز يثير تساؤلاً مهماً وهو :

إما أن نعاقب الموظف على هذا التجاوز أياً كانت ظروفه وأسبابه، وأما أن نعتبر تجاوزه بمثابة غلط مغفر لا يؤخذ على إرتكابه، ولا شك أن الحل الأول: قد يقود إلى إمتاع الموظف عن المبادرة والتصريف في ظروف تستوجب ذلك خشية الواقع تحت العقاب أما الحل الثاني: فإن قبوله يقود إلى اعتداء على حقوق وحريات تكفل المشرع بحمايتها إبتداء، ورغبة في التوفيق بين هذين الحلين جاءت المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري والمواد ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات العراقي؛ لوضع لنا حلاً وسطاً يقود إلى تحقيق التوازن بين كافة المصالح، وجواهر هذا الحل، أنه بالإمكان السماح للموظف بقدر من التجاوز إن توافرت شروط محددة، فقد نصت هذه المواد على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجب الإعتقاد أنها واجبة عليه.
ثانياً : إذا حسنت نيته وإرتكب فعلًا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن أجراءه من إختصاصه.
 وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وإعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة. والنظرة المتأنية في هذه النصوص تتبئ بأن المشرع قد أراد في الحقيقة - وعلى خلاف الظاهر - التفرقة بين هاتين قام بتوزيعهما بين أولاً ، وثانياً، وتتمثل الحالتان اللتان أراد المشرع بيان حكمهما في العمل الم مشروع أو العمل المطابق للقانون، والعمل غير المشروع أو العمل غير مطابق للقانون^(١) وقبل البحث في هاتين الحالتين يجب علينا إبراز حدود هذه الإباحة سواء من حيث الأشخاص أو الواقع، ونبحث ذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول

حدود الإباحة الشخصية والموضوعية

يوجد حدان أساسيان يرسمان نطاق هذه الإباحة :

أولاً : الحد الشخصي

يتمثل الحد الشخصي في تحديد المستفيد من الإباحة فنحن هنا لسنا بصدد سبب عام للإباحة يستفيد منه أي شخص، وإنما بصدد سبب خاص مقصور على فئة معينة من الأفراد، وهذه الفئة تمثل من الموظفين العموميين وفقاً لتعبير المشرع، فقد عرفته المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٠٣) السنة ١٩٣٩ هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين ثم عدل ذلك في قانون إنصباط موظفي الدولة العراقي رقم (٤) السنة ١٩٩١ وهو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة. والملحوظ أن المشرع المصري على خلاف غيره من المشرعین^(١)، لم يورد تعريفاً للموظف العام في قانون العقوبات ولا مفر من اللجوء إلى التعريف الوارد في فقه القانون الإداري، فالموظف العام في إطار القانون الإداري هو ((كل شخص يشارك على نحو عادي في سير مرافق عام يدار بطريق الإستغلال المباشر فيشغل فيه وظيفة دائمة (٢) وقربياً من ذلك عرفته محكمة النقض: هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرافق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري للدولة)) . والسؤال الذي يثار هنا هو هل يمكن التوسيع في مدلول الموظف العام الذي نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات؟؟ والذي دفع إلى هذا التساؤل، أن المشرع المصري، قد يدخل في تعريف

الموظف العام أشخاصاً ليسوا كذلك وفقاً لمدلوله في القانون الإداري . وأوضح الأمثلة على ذلك المادة ١١١ من قانون العقوبات بخصوص جريمة الرشوة والمادة ١١٩ من ذات القانون بخصوص جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، فالمشرع قد توسيء في مدلول الموظف العام في مجال التحريرم، ألا يكون من الممكن – أيضاً – التوسيع في مدلوله بحيث يتم التوسيع في نطاق تطبيق المادة ٦٣ خاصة وأننا هنا في نطاق الإباحة، هذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه المصري (٣) .

وهذا مافعله ايضاً المشرع العراقي في عدم إلتزامه بالمعنى الضيق للموظف في قانون الخدمة المدنية سابق الذكر وإنما اعتمد التفسير الواسع له مما يدخل في نطاق التجريم فئة أوسع من تلك التي إقتصرت عليها تفسير صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وترتباً على ذلك فإنه يعد موظفاً عاماً المكلف بخدمة عامة، كالطبيب الذي تكافه الدولة ب مباشرة جزء من إختصاصاتها حتى ولو كان ما يربطها به هو عقد من عقود القانون الخاص، ومثال ذلك: الخبير الأجنبي الذي ترتبط به الدولة؛ ل مباشرة عمل ما . والموظف الفعلي: وهو الذي لا يصدر قرار بتعيينه أو كان هذا القرار باطلأ طالما أنه باشر إختصاصاً من إختصاصات الدولة ولكن جانباً من الفقه يتحفظ على ذلك، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمكلف بخدمة عامة والموظف الفعلي (٤).

والحقيقة أننا طالما كنا بصدد الإباحة، فلا تثريب على إتجاه يوسع من مدلول بعض الألفاظ أو يقيس عليها، رغبة في توسيع نطاق الإباحة، ولكن مع ملاحظة أنه إذا كان القياس غير جائز بإتفاق في مجال التجريم والعقوب وأن هذا الحظر مفروض على القاضي عملاً بمبدأ الشرعية، إلا أن القياس في مجال الإباحة وأن كان جائزًا إلا أنه ليس مفروضاً على القاضي وبالتالي فلا تثريب عليه أن لم يعمل بمبدأ التوسيع للقياس في مجال الإباحة، وتطبيقاً لذلك قضي بأن المشرع يعتبر العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال، والتسبب بالخطأ الجسيم في الحق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم⁽⁵⁾.

إذاً الموظف العام – في الحدود السابقة – هو الذي يستفيد من الإباحة، والمستخدم الخاص الذي ينفذ أوامر رب العمل، والابن الذي ينفذ أوامر والده، والزوجة التي تتصاح لامر زوجها هؤلاء الذين ينفذون ما أمروا به خارج علاقات القانون العام لا يستفيدون من الإباحة إذا قاموا بفعل يعاقب عليه القانون^(٣)، فالإباحة في جوهرها منصبة على أعمال الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ثانياً : الحد الموضوعي

إنَّ الحد الموضعي يثير البحث في تحديد الواقع التي تقع من الموظف العام وتدخل في نطاق الإباحة وفقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري، والحقيقة أنَّ الموظف العام في مباشرةه لعمله قد يتلزم بأداء واجب فرضه عليه القانون بحيث يتعرض للمسائلة لتأدبية إذا ما أخل بأداء هذا الواجب، مثل ذلك:

- ١-الجلاد الذي يلتزم بتنفيذ حكم الإعدام عند صدور أمر بالتنفيذ.
 - ٢-مأمور الضبط القضائي الذي يلتزم بتنفيذ أمر بالقبض او بالتفتيش.
 - ٣-الشخص الذي يلتزم بأفشاء سر المهنة في الحالات التي حددها القانون

ففي هذه الأمثلة وغيرها لا يكون للموظف العام أي سلطة تقديرية يخشى أن يستغلها على نحو غير مشروع ففي هذه الحالات وغيرها يكون أساس الإباحة هو أداء الواجب وليس إستعمال السلطة، وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم ينص صراحة على أداء الواجب كسبب للإباحة، على خلاف ما ذهبت إليه تشيريات أخرى^(٤)، وهو مازر له واضحًا في إتجاه المشرع العراقي في المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وأن أداء الواجب يقود إلى الإباحة سواء وقع الفعل من موظف عام أو من فرد عادي، وذلك عكس إستعمال السلطة الذي يفترض أن المستفيد موظف عام، وهذا الأخير إلى جانب الحالات التي يلزم فيها بأداء الواجب يمنح القانون سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء أو عدم إجراءه، وفي هذه الحالة تثار مشكلة مدى إباحة

الإجراءات التي يتخذها الموظف يستناداً إلى سلطته التقديرية، مثل ذلك: القرارات الصادرة من جهات التحقيق بضبط الأشياء، أو القبض على شخص أو حبسه احتياطياً.

و هذه الأعمال قد تصدر مطابقة للقانون، وقد تكون غير مشروعة وخارج عن نطاقه، وبصددتها جاءت المادة ٤ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري؛ لكي تبيحها إذا توافرت مجموعة من الشروط (٥)، فهذه المواد جاءت؛ لتحديد شروط إباحة الأعمال والإجراءات التي تصدر من الموظف العام ويتمكن بتصديتها بقدر من الحرية في إتخاذها أو عدم إتخاذها، ونفرق بتصديتها بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة .

الفرع الثاني

الأعمال المشروعة وغير المشروعة الصادرة من الموظف

هنا يكون العمل الصادر من الموظف بإحدى صورتين:

الأولى: الأعمال المشروعة أو المطابقة للقانون التي تصدر من الموظف العام إعمالاً لسلطته التقديرية.

الثانية: الأعمال غير المشروعة أو غير المطابقة للقانون والتي تصدر من الموظف العام إعمالاً لذات السلطة .

أولاً: الأعمال المشروعة الصادرة من الموظف

غني عن البيان، إن عمل الموظف العام يكون مشروعاً حينما يكون مغروضاً عليه، وسند الإباحة كما ذكرنا هو أداء الواجب، فالموظفي يستمد عمله من القانون مباشرة (٦)، وعمل الموظف يكون مشروعاً أيضاً إذا منحه المشرع سلطة تقديرية في ممارسته، وهذه الأعمال طالما أنها مطابقة للقانون وتتوافر أسبابها، وتصدر الأمر بها من الجهة المختصة .

وإن الموظف يستهدف ذات الغرض الذي من أجله منح هذه السلطة، أي توافر حسن النية فإن العمل يكون مباحاً (٧) وتفرعياً من ذلك، فإذا كان الموظف العام غير مختص بإصدار هذا الأمر، أو لم تتوافر أسبابه، أو كان الموظف سيئ النية، ولم يرد في الإجراء ذات الغاية التي أرادها القانون، فإن الفعل يعد غير مشروع ويخرج عن نطاق هذه الحالة وربما تتم إباحته أن توافرت الشروط الخاصة بالحالة الثانية، فالقاضي الذي يصدر أمراً بالقبض على الرغم من عدم توافر حالة من الحالات التي تجيز إصدار مثل هذا الأمر، أو ضابط الشرطة الذي يصدر أمراً بإطلاق النار على المتظاهرين دون وجود تهديد يهدد الأمن، أو حينما يصدر الأمر رغبة في الإنقاص والتشفي حتى وأن توافرت مبرراته، وفي كل هذه الحالات يخرج العمل عن نطاق المطابقة للقانون ويعد عملاً غير مشروع، ويكون العمل مشروعاً أيضاً إذا كان تفيضاً لأمر رئيس تجب طاعته.

فالمرؤوس ملزم بإطاعة أوامر رئيسه، ولكن بشرط أن تكون مطابقة للقانون، مثل ذلك: أمر التفتيش المستوفي شروطه وال الصادر إلى مأمور الضبط القضائي بتقيش مسكن المتهم، أما إذا كان أمر الرئيس غير مطابق للقانون، فإنه يخرج من نطاق هذه الحالة ويدخل في نطاق الحالة الثانية . فالجهل بالإباحة قد لا يحول دون الإباحة على أساس أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تنتج أثرها طالما توافرت في الواقع بغض النظر عما ترسخ في عقيدة منفذ الأمر (٨)، ولكن الجهل بالإباحة قد ينفي شرط حسن النية لدى الموظف، فمأمور الضبط القضائي الذي يذهب على شخص أو تقيش مسكنه وهو جاحد بتصدير أمر بذلك، هذا الشخص قد لا يباح عمله، ومرجع ذلك ليس لأن الجهل بالإباحة يحول دون الإباحة، ولكن لأن الموظف بمسلكه هذا يعبر عن سوء نية متمثلة في إستهدافه بتنفيذ الإباحة غرضاً آخر غير الذي إبتغاه المشرع (٩).

ثانياً: الأعمال غير المشرعة أو غير المطابقة للقانون:

الأصل أن العمل غير المشروع الذي يصدر من الموظف العام في ممارسته لسلطته التقديرية يستوجب مسؤوليته، ولكن هذا القول قد يقود إلى تقويت الأهداف المبتغاة من وراء الأعمال التي عهدها إلى الموظف العام؛ لذلك يمكن إباحة هذا الفعل إن توافرت شروط معينة، وقبل البحث في هذه الشروط فأنه من المناسب توضيح حالي عدم المشروعية اللتين نص عليهما المشرع.

١- حالات عدم مشروعية العمل :

نص المشرع العراقي في المادة ٤٠ آنفة الذكر والمشرع المصري في المادة ٣٦ من قانون العقوبات على حالتين :

الأولى: التنفيذي الخاطئ لأمر القانون أو وفق تعبير المشرع وإعتقد الموظف أن الفعل من اختصاصه .
الثانية: تنفيذ الموظف أمر رئيس إعتقد أن طاعته واجبة .

أ- إعتقد الموظف أن العمل من اختصاصه :

الفرض هنا، الموظف العام قد قام من تلقاء نفسه بعمل لا يدخل في اختصاصه، على الرغم من ذلك فهناك صلة تربط بين العمل الذي قام به والعمل الأصلي الذي يدخل في اختصاصه، ومثال ذلك: إصدار قاضي التحقيق أمر بالقبض من غير الحالات التي تتصل عليها القانون، وهنا يوجد ارتباط وصلة بين العمل الذي صدر من الموظف العام وتجاوز به حدود إختصاصه الفعلى(١٠)، وبالتالي لا تتوافق هذه الحالة حينما لا توجد صلة بين عمل الموظف الأصلي والإجراء الذي اتخذ، ومثال ذلك أن يصدر عضو الضبط القضائي أمراً بتوجيه عقوبة أو أمراً بهدم منزل، وفي هذه الأمثلة لا تكون بصدده تجاوز لاختصاص وإنما إعتساب له (١١).

والمشرع أراد أن يعفي الموظف من المسؤولية حينما يكون تصرفه وليد عدم دقه أو عدم تركيز، ولكن لا محل لهذا الإعفاء في حالة إغتصاب الإختصاص؛ لذلك جبنا لو أن المشرع عبر عن هذه الحالة بالقول، وتجاوز حدود الإختصاص بحسن نية وليس الإعتقد بأن العمل من إختصاصه، ولاشك أن الموظف الذي يجاوز إختصاصه على التفصيل السابق، يكون عمله غير مشروع أيضاً ولكن رغبة في توفير الطمأنينة للموظف العام، فقد أباح هذا التجاوز إذا توافرت شروط معينة على النحو الذي سنراه فيما بعد (١٢)، وفي هذا يجب أن يتوافر حسن النية بالعمل وأن يكون الموظف قد اتخد الحيطه الكافية والبحث الكافي في دخول هذا الفعل في إختصاصه من عدمه .

ب/ تنفيذ الموظف أمر رئيس إعتقد أن طاعته واجبة عليه:

هنا يقوم الموظف بعمل تنفيذاً لأمر رئيسه الذي يجب عليه طاعته أو إعتقد أن طاعته واجبة عليه ويكون هذا الإعتقد مبنياً على أسباب معقولة وأن الموظف قد أخذ الحيطه الكافية لذلك، وهنا قد يكون العمل مشروعأً وقد يكون غير مشروع، فإذا كان العمل مشروعأً يجب أن يكون الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس مشروع وقانوني كعضو الضبط القضائي الذي يلقي القبض على شخص بموجب أمر قبض صحيح وصدر من سلطة مختصة، أما إذا صدر الامر من رئيس بفعل غير مشروع فيجب على الموظف عدم الإنقياد له وتتنفيذ أمره إلا إذا ثبتت أن القانون لايجيز للموظف مناقشة رئيسه بهذا الأمر وفي كل الأحوال يجب تنفيذ الأمر بحسن نية وإتخاذ الحيطه الكافية (١٣) .

يتبيّن لنا من ذلك أن الموظف ينفذ أمر رئيس له سلطة توجيه الأوامر إليه (١٤)، وإعتقد على تنفيذها، والأصل أن تكون هذه الأوامر صحيحة، وفي هذه الحالة فإن مشروعية العمل لا تثير مشكلة، ولكن قد يحدث أن يصدر أمراً غير مشروع، ويقوم المرؤوس بتنفيذه إعتقداً منه في مشروعية هذا العمل إستصحاباً للأوامر الصحيحة الأخرى (١٥) .

وغني عن البيان، أنه إذا كان الأمر غير مشروع؛ لعدم تطابقه مع القانون، فإن أمر الرئيس لا يضفي عليه المشروعية، إذ يظل العمل غير المشروع، وعلى الرغم من ذلك، فإن المشرع قرر إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا توافرت لدى الموظف حسن النية وإتخاذ الحيطة الكافية كما أسلفنا .

المطلب الثاني

شروط إعفاء الموظف العام من المسئولية الجنائية

يمكن إجمال هذه الشروط في شرطين :

الأول : حسن النية .

الثاني : ثبوت أن الموظف لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأن اعتقاده مشروعية فعلهبني علىأسباب معقوله .

الفرع الأول

حسن النية عند تنفيذ الأمر

مدلول حسن النية هنا يختلف عنه في حال العمل المطبق للقانون، فقد يتضح لنا أن مدلوله في هذا الأخير، هو أن يبتغي الموظف العام بإجراء ما ذات الغرض الذي أراده القانون (١٦)، أما هنا، فإن حسن النية يقصد به جهل الموظف العام بالغريب الذي يعتري الأمر الذي يقوم بإصداره أو تنفيذه، فهو لا يعلم بالغريب الشكلي أو الموضوعي للأمر، فإذا جاوز الموظف حدود اختصاصه فإن حسن النية يعني جهله بهذا التجاوز واعتقاده أن العمل يدخل في اختصاصه وإذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر رئيس اعتقد أنه طاعته واجبه، فإن حسن النية يعني جهله بوجه المخالفة في الأمر واعتقاده بأن الأمر مطابق للقانون (١٧)، ولكن ما هو المقصود بالجهل بالغريب الذي أصاب عمل الموظف وما هو نطاقه؟ فالجهل هنا: هو الذي ينفي القصد الجنائي ووفقاً لقواعد العامة، فإن الجهل الذي ينفي القصد الجنائي هو ذلك الذي يتعلق بالواقع أو بقانون آخر غير قانون العقوبات.

وتراجياً على مسابق، فإن مأمور الضبط القضائي الذي يلقى القبض على شخص آخر غير المعين في أمر القبض نظراً لتشابههما في الاسم أو تفتیش منزل آخر غير المعين في أمر التفتيش بسبب خطأ مادي في العنوان، هذا الموظف العام ينتهي القصد الجنائي لديه؛ بسبب غلط في الواقع، كذلك لا يتوفر القصد الجنائي بالنسبة للموظف العام الذي يصدر قراراً بترك ملكية عقار المنفعة؛ بسبب سوء تقديره لقانون الخاص الذي ينظم نزع الملكية؛ وبسبب ذلك أن جهله قد إنصب على قاعدة قانونية لاتتنمي إلى قانون العقوبات.

أما إذا كان الجهل منصباً على قاعدة من قانون العقوبات، فإن هذا الجهل لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف العام، ويسأل على الرغم من هذا الجهل عن جريمة عمدية (١٨)، فلا يصح الإحتجاج بالنصوص القانونية؛ لتبرير قيام المرؤوس بتنفيذ أمر رئيسه بتغذيب متهم أو بإرتكاب جريمة أيًّا كانت؛ لأنَّه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تتم بأي حال من الأحوال إلى إرتكاب الجرائم، وأنَّه ليس على المرؤوس أن يطبع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أنَّ القانون يعقوب عليه (١٩)، ويذهب جانب من الفقه المصري (٢٠)، إلى الإعتداد كذلك بالجهل بقواعد قانون العقوبات وأنَّ كان هذا الرأي قد حاول تلطيف ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون بالتفرقة بين عدم المشروعية الظاهرة وعدم المشروعية غير الظاهرة بحيث تتحقق المسؤولية في الأولى دون الثانية.

والحقيقة أنَّه من الصعوبة قبول هذا الرأي، فمن ناحية ليس هناك ما يوجب الخروج على القواعد العامة في نفي القصد الجنائي، وحسن النية الواردة في المادة ٤، من قانون العقوبات العراقي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري لا يعني الخروج على هذه القواعد، وإنما هو تجسيد لها، ولا يمكن أن يحمل النص الجديد على مخالفته لهذه القواعد إلا إذا وجد به ما يوحى بذلك (٢١) ومن ناحية ثانية فإن التفرقة على أساس الظاهر وأن

كانت تفید في أعمال الشرط الثاني الخاص بالثبت والتحري، إلا أنه يصعب قوله في مجال مخالفته قواعد قانون العقوبات التي يفترض دائمًا العلم بها، يستفاد مما سبق أنه وفقاً للراجح في الفقه والمستقر عليه في القضاء أن حسن النية يتحقق بالجهل بالوقائع أو قاعدة قانونية لا تتنمي إلى قانون العقوبات، وحسن النية ينافي وبالتالي يسأل جنائياً عن جريمة عمدية إن علم الموظف العام بالمخالفة التي ينطوي عليها عمله، أو كان جهله منصباً على قاعدة من قواعد قانون العقوبات.

الفرع الثاني

إعتقد الموظف بمشروعية السلوك المبني على أسباب معقولة

غنى عن البيان، أنّ سبب الإباحة يقود إلى نفس الصفة غير المشروعة للفعل، وبالتالي إنقاء المسؤولية الجنائية كاملة وقد يتضح لنا أنّ الشرط الأول، أي حسن النية يقود إلى نفي القصد الجنائي، وبالتالي عدم المسؤولية عن جريمة عمدية إذا كان المشرع يعاقب على الفعل سواء وقع عمداً أو عن غير عمد؛ لذلك أضاف المشرع الجنائي شرطاً جديداً إلى الشرط السابق؛ حتى تتحقق الآثار المنطقية المترتبة على اعتبار نص المادة ٤ من قانون العقوبات العراقي سبباً من أسباب الإباحة، وهذا الشرط هو التثبت والتحري مع وجود أسباب معقولة بني عليها الموظف العام إعتقداته بمشروعية الفعل، ومفاد ذلك أن يبذل الموظف العام قدرأً معقولاً من البحث والتحري يجعل من المقبول بإنقاء مسؤوليته الجنائية والمعيار الذي يستند عليه القاضي في تحديد البحث والتحري الذي قام به الموظف العام، هو معيار الشخص العادي، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنّ ((المتهم في هذا الإعتقد كان ملتزماً دائرة التثبت والتحري ولا يمكن القول أنّ المتهم إنحدر في إعتقداته عن حدود أدنى من حدود الرجل العادي في مثل وظيفته ومركزه وظروفه والمؤثرات التي ازدحمت عليه)) (٢٢).

وفي ضوء التحديد السابق، فإنه إذا توافر شرط حسن النية فقط، أي الإعتقد بمشروعية الفعل، فإنّ الموظف العام لا يسأل عن جريمة عمدية، وقد لا يسأل على الإطلاق إن كان المشرع لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا أرتكبت عمداً، ومثال ذلك: جريمة القبض على شخص بغير حق، فالضابط الذي ينفذ أمر رئيسه بالقبض على أحد الأشخاص، على أساس أن قاضي التحقيق قد أصدر أمراً بالقبض ، وكان ذلك على خلاف الحقيقة، فينطلق الضابط وينفذ هذا الأمر معتقداً وجوده فعلاً، دون أن يكلف نفسه طلب الإطلاع عليه (٢٣)، هنا الضابط لا يسأل عن جريمة القبض غير القانوني ليس لأن الشرطين قد توافرا : حسن النية والتثبت والتحري، ولكن لتوافر الشرط الأول، وكون الجريمة لا عاقب عليها إلا إذا وقعت عمداً.

وإذا كان المشرع يعاقب على الجريمة سواء وقعت عمدية أو غير عمدية ولم يتتوافر غير شرط حسن النية، سأل الموظف عن جريمة غير عمدية، ومثال ذلك: ضابط الشرطة الذي وجد في ظروف تبرر له إطلاق النار في الهواء؛ لإذار شخص، ولكنه؛ بسبب سوء التقدير والإرتباك أصابه في كتفه، فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية أما إذا توافر الشيطان معاً فلا محل لمسؤوليته الجنائية على الإطلاق، أي حتى ولو كان المشرع يعاقب على الفعل بصفة غير عمدية، فحسن النية قد نفي القصد الجنائي والتثبت والتحري قد نفي الخطأ غير العمدي (٢٤)، وعلى الرغم من أنّ المشرع لا يحتاج إلى توافر هذين الشرطين إلا للإعفاء الكامل من المسؤولية الجنائية إلا أنّه من الناحية العلمية، يمكن القول أنّ توافر التثبت والتحري يعد قرينة أساسية على توافر حسن النية وذلك أنّ مجرد الإدعاء بالجهل بعدم مشروعية العمل قد لا يقنع القاضي بتواجد حسن النية خاصة إذا كانت الظروف ناطقة بعدم مشروعية الفعل، وتطبيقاً لذلك قضي بأنّ الخير النظامي الذي أعتقد أنّ المجنى عليه وأخاه خرجا في الليل ومعهما جاموسهما إلى أرضهما، هما لسان لمجرد أنه نادى عليهما فلم يجيبا ندائها، فأطلق عليهما النار فقتل المجنى عليه، وهذا الخير لا يمكن أن يقال عنه أنه حسن النية؛ لأنّ مجرد عدم إجابة النداء غير كاف لتكوين عقيدة بأنّ المجنى عليه واخاه لسان وأنّه لا وسيلة لإيقافهما غير قتل أحدهما (٢٥).

وعلى العكس من ذلك، قضي بأنه ((إذا كانت الواقعة أن ثلاثة أشخاص سرقوا قمحاً من منزل مجاور للمزارع وساروا في الطريق الموصل للمزارع، فأبصراهم غافر ورأى إثنين منهم قد فروا إلى المزارع ولم يدركهما، وأنّ ثالثهم كان يحمل زكيّة من القمح المسروق فناداه مرتين فلم يجيبه، بل ألقى الزكيّة على الأرض وحاول الهرب مثل زميله الذين أفلتا وإندسا في المزارع بعد أن ألقى على حافة ما كان معهما القمح، فعندما ارتكز الخير على ركبتيه وأطلق عليه عياراً نارياً في الجزء الأسفل من جسمه فأصابه في ساقيه من الخلف، ولم

يكن بين المكان الذي أصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر قدماً على أكبر تقدير وقد توفي السارق؛ بسبب هذه الإصابة، تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أنّ المتهم كان معذوراً فيما فعله من المبادرة إلى إطلاق النار على المجنى عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بإطلاق النار في الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته؛ لإطلاقها الثاني مرة فيكون من المنطقي تبرئته)) (٢٦).

ويبدو من التحليل السابق أنّ العمل القانوني المقيد يجد سند إياحته في أداء الواجب وهو ليس في حاجة إلى نص يقرر إياحته وأنّ العمل غير القانوني يمكن إعفاء مرتكبه من المسؤولية الجنائية إستناداً إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فإن الفعل يصل غير مشروع، ويسأل جنائياً من ساهم فيه إلا من توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

فالمادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري لا تقر أنّ سبباً للإباحة، وإنما تجسداً حالة من حالات إنتقاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتحديد تجسداً حالة من حالات الغلط في الإباحة(٢٧)، وقد سبق التوضيح أنّ الغلط في الإباحة لا يدل على الإباحة، وإنما ينفي القصد الجنائي، وقد ينفي الخطأ غير العمدي، إن بني على أساس معقولة (٢٨)، ويرى الباحث أنّ المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي هذه تبيح للموظف العام ما لا يباح للأشخاص العاديين كالقبض والتقتيش وسلب الحرية، والحقيقة أنّ هذه الأفعال لا تستند إلى المادة ٤٠، وإنما إلى النصوص الإجرائية التي تقرر ذلك وفقاً لضوابط وشروط وضمانات متعددة .

الخاتمة

إنّ الدولة تباشر مجموعة من الإختصاصات يحددها الدستور و القانون و بعض هذه الإختصاصات يفترض مساساً بالحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات، ولكن هذا المساس هو في سبيل مصلحة المجتمع؛ ولذلك أقره القانون ونظمه وهكذا ظهر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، ونصت عليه قوانين العقوبات الحديثة و نظمته و حدبت شروطه . وإذا ما أرتكب الفعل تنفيذاً للقانون و تتفق الحالتان في أنّ الموظف والمكلف بخدمة عامة فيهما يقوم بواجب، ولكن تختلفان في أنّ الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الحالة الثانية يتحمل مسؤولية العمل شخصياً، أما في الحالة الأولى فأنه ينفذ فيها أمراً يتحمل غيره مسؤوليته، وعلى أي حال يجب أن يكون العمل في الحالتين قانونياً. من أهم شروط ممارسة السلطة أن يتوافر حسن النية وهو أساس الإعتداد قانوناً بتصريف الموظف عند إتيانه العمل الذي يعتقد بمشروعيته، ويثبت حسن النية بأن تكون الأسباب التي أدت بالموظف لهذا الإعتقاد معقولة، ومعقولية الأسباب يقدرها قاضي الموضوع حسب ظروف كل قضية.

النتائج

لقد خلص بحثنا هذا إلى النتائج التالية :

١. إطاعة المرؤوسين أوامر رئيسهم في إطار واجباتهم الوظيفية، على أن تكون هذه الأوامر قانونية .
٢. عدم ممارسة الموظف سلطاته القانونية إلا بعد إسناد الوظيفة إليه قانوناً وأن تكون ضمن المعايير الرسمية للوظيفة.
٣. الأوامر الصادرة من الرئيس يجب أن تتوافر بها صفات القرار الإداري متمثلة في الشكل والسبب والمحل.
٤. حسن النية عند الموظف المرؤوس لأباحتة فعل معين إذا كان تنفيذاً لأمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه هو شرط أساسي؛ لأباحتة الفعل.

التوصيات

١. إقرار عقوبة رادعة للموظف الذي تجاوز حدود سلطاته بسوء نية بما يكفل حقوق الآخرين .
٢. ترتيب عقوبات إدارية إلى جانب العقوبات الجنائية حال إرتكاب الموظف للجرائم، بسبب تجاوزه حدود وظيفته وثبت عدم حسن نيته بذلك.
٣. الإقرار بتعويض أي شخص تعرض لضرر جراء عمل موظف عام أضر بهذا الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر أو أصحاب الضرار آشخاص بشكل عام .
٤. إطاعة الموظف المرؤوس لرئيسه ضمن حدود القوانين والتعليمات والضوابط التي غالباً ما تعمم على جميع الموظفين ويجب وفهم الموظف حدود سلطاته من خلال عقد الندوات والدورات العلمية
٥. إقرار عدم شمول الموظف الذي تجاوز حدود صلاحياته مما تسبب بإرتكاب جريمة ما بالغفو العام أو الإفراج الشرطي مما يتبع النظر ببعض الظروف الأخرى وشمولها بالغفو الخاص.

الهؤامش

١. فالمشرع الإماراتي قد أورد تعريفاً للموظف العام في المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وذلك بقوله " يعتبر موظفاً عاماً في حكم القانون ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية ٢- أفراد القوات المسلحة ٣- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها ٤- كل منفوضته احدى السلطات العامة القيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المفوض فيه ٥- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون ومسانر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة ٦- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائل العاملين في الجمعيات ذات النفع العام .
٢. محكمة النقض المصرية، ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ص ٢٧ رقم ٢٣ ، ص ١٥٢
٣. د. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٣٤
٤. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٩
٥. نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم ٢٥ ص ١٦٣ ، ص ٧٥٦
٦. د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢١٠ ،
د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢
٧. د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٧١
٨. د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠
٩. محكمة النقض المصرية ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦٣ ، ص ٣٩٩
١٠. د. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية المصدر السابق . ص ٢٦٤
١١. د.أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، المصدر السابق ، ص ١٩١
١٢. د.فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢١٠
١٣. د.أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، المصدر السابق ، ص ١٩٤
١٤. وبالتالي لا يدخل في نطاق هذه الحالة ، قيام شخص بتنفيذ أمر شخص لا يملك سلطة توجيه الاوامر إليه ، مثل ذلك أن يقوم موظف عام بتنفيذ أمر رئيسه في إحدى المؤسسات الاقتصادية بالقضاء على شخص .
١٥. هناك ثلاثة نظريات توسيس لعلاقة المروءوس برئيشه ، نظرية الطاعة المطلقة ، والتي تلزم الموظف بتنفيذ كافة الأوامر دون بحث في مدى تطابقها مع القانون . ونظرية الطاعة المعتدلة ، والتي توجب على المروءوس فحص فحص الاوامر لمعرفة مدى تطابقها مع القانون قبل تنفيذها ، والنظرية الثالثة ، يمكن ان يطلق عليها نظرية الظاهر او نظرية عدم المشروعية الظاهرة ، بحيث لا يتلزم المروءوس بالتنفيذ اذا كانت عدم المشروعية ظاهرة . د. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية المصدر السابق . ص ٢٧٩
١٦. د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - منشورات الحلبي الحقيقة - القاهرة ، ٢٠٠٩ . ص ٢٠٧
١٧. د. عوض محمد- قانون العقوبات / القسم العام ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .
١٨. د. عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
١٩. محكمة النقض المصرية ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ، رقم ٢٥ ، ص ٦٧٤ .
٢٠. د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٥١٩ .
٢١. د. رمسيس بهنام : النظرية العامة لقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ٤١٢ .
٢٢. محكمة النقض المصرية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، رقم ٣٦٢ ، ١٣٣١ .
٢٣. د. رمسيس بهنام : النظرية العامة لقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٤١٩ .
٢٤. د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، المصدر السابق ، ص ٥٢٤ .
٢٥. محكمة النقض المصرية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢، رقم ٣٨١ ، ص ٦١١ .
٢٦. محكمة النقض المصرية ٧ نوفمبر سن ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣، رقم ٥ ، ص ٤ .
٢٧. د. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥ ، ص ٣٠٨ .
٢٨. د. محمد مصطفى القللي: المصدر السابق ، ص ٣١١ .

المصادر

أولاً/ الكتب المتخصصة

١. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩ ، الكتاب الثاني ، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة.
٢. توفيق شحاته ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
٣. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٤. احمد عوض بلال - مبادئ قانون العقوبات المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ .
٥. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ٦. عوض محمد – قانون العقوبات / القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٨ .
٧. فوزية عبد السatar : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٨. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٩. محمود نجيب حسني : اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
١٠. سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – منشورات الحلبي الحقوقية – القاهرة، ٢٠٠٩ .
١١. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٤ .
١٢. رمسيس بهنام : النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعرف ، الاسكندرية، ١٩٦٨ .
١٣. محمد مصطفى القللي : المسؤلية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥

رابعاً/ القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٣. قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧